

زكاة

القرار رقم (ISR-248-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-5317-2020) |

لجنة الفصل الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

زكاة - ربط زكوي تقديري - يحق للهيئة إجراء الربط التقديري بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة المصرح عنها، وحجم الأنشطة الثابتة بالسجلات التجارية، ونقاط البيع، وعدد العمالة، إذا لم يقدم المدعي رفق إقراره القوائم المالية المعتمدة.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ، مستندة إلى أولاً: تم حساب الأرباح على أساس نسبة (١٠٪)، وهو ما يخالف الواقع؛ حيث إن أنشطة بيع المواد الغذائية بالجملة والتجزئة لا يتعدى ربحها) ٣٪ (إلى ٦٪) (من المبيعات، ثانياً: لم يتم خصم أية مصروفات من مبلغ الوعاء الزكوي المحتسب من فارق القيمة بين المشتريات والمبيعات، وتم حسابها إجمالاً، ولم تراعى الهيئة خصم أية مصروفات، ثالثاً: عند تقديم الإقرار لا يمكن إضافة سوى مصروف الإيجارات والرواتب فقط، وأغفلت الهيئة مصروفات أخرى كثيرة، رابعاً: لم تراعى الهيئة الركود والكساد الحالي في التجارة بالمملكة واختلاف الأرباح من مجال إلى آخر - أجابت الهيئة بأنها ربطت زكويًا على المدعية ربطًا تقديريًا؛ استنادًا إلى المادة (١٣) من لائحة جباية الزكاة، بناءً على ما تم التوصل إليه من معلومات وبيانات متمثلة في مبيعات ضريبة القيمة المضافة والنشاطات التجارية ونقاط البيع وعدد العمالة - دلت النصوص النظامية على أن الوعاء الزكوي يتم احتسابه بناءً على الإقرار المقدم من المدعية ويلزمها أن تقدم ما يؤيده، وعند عدم توفر الدفاتر والسجلات النظامية وبخاصة القوائم المالية المعتمدة من محاسب قانوني مرخص، فإنه يحق للهيئة إجراء الربط التقديري بتجميع المعلومات من كافة المصادر، ومن بينها مبيعات ضريبة القيمة المضافة، وحجم الأنشطة الثابتة بالسجلات التجارية ونقاط البيع، وعدد العمالة - ثبت للدائرة بأن المدعية لم تقدم رفق إقرارها لعام الخلاف القوائم المالية المعتمدة، وثبت لها بأن الهيئة أجرت الربط على المدعية بالأسلوب التقديري بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة المصرح عنها، وحجم الأنشطة الثابتة بالسجلات التجارية، ونقاط البيع، وعدد العمالة؛ لعدم تقديمها الدفاتر والحسابات النظامية. مؤدًى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.
- المادة (٥/١٣)، و(٦/١٣)، و(٨/١٣) و(١/٢٢) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة، الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ٠١/٠٦/١٤٣٨هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

في يوم الأربعاء ٠٣/٠٤/١٤٤٢هـ، الموافق ١٨/١١/٢٠٢٠م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-5317-2020) وتاريخ ١٢/٠٦/١٤٤١هـ، الموافق ٠٦/٠٢/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى، أنه في تاريخ ٢٨/٠٤/١٤٤١هـ، تقدمت المدعية (...)، هوية وطنية رقم، (...) مالكة مؤسسة (...) بموجب سجل تجاري رقم (...)، أمام المدعى عليها بالاعتراض على قرار المدعى عليها بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ، والمبلغ لها آلياً في تاريخ ٢٩/٠٢/١٤٤١هـ، استناداً إلى ما يلي:

أولاً: تم حساب الأرباح على أساس نسبة ١٥٪، وهو ما يخالف الواقع والحقيقة؛ حيث إن أنشطة بيع المواد الغذائية بالجملة والتجزئة لا يتعدى ربحها ٣٪ إلى ٦٪ (من المبيعات، وهذا المتعارف عليه والسائد).

ثانياً: لم يتم خصم أية مصروفات من مبلغ الوعاء الزكوي المحتسب من فارق القيمة بين المشتريات والمبيعات، وتم حسابها إجمالاً، ولم تراعى المدعى عليها خصم أية مصروفات، وبالتالي ارتفاع الوعاء والربح عن الحقيقية والواقع.

ثالثاً: عند تقديم الإقرار الزكوي لا يمكن إضافة بنود مصروفات سوى مصروفات الإيجارات والرواتب فقط، وأغفلت المدعى عليها مصروفات كثيرة مثل (النقل، والصيانة، والكهرباء، والإقامات، والمقابل المالي للموظفين)، وهذه كلها مصروفات يلزم خصمها من الإيرادات، وبالتالي تكون الإيرادات مرتفعة، وبناءً عليها ارتفاع الوعاء الزكوي.

رابعاً: كما لم تراعى المدعى عليها في قرارها رفع نسب الأرباح إلى ١٥٪ (لجميع الأنشطة الركود والكساد الحالي في التجارة بالمملكة واختلاف الأرباح من مجال إلى آخر وفق المتبع مسبقاً).

وفي تاريخ ٢٥/٠٥/١٤٤١هـ، أُبلغت المدعية برفض اعتراضها، فتقدمت في تاريخ ١٢/٠٦/١٤٤١هـ، أمام الأمانة العامة للجان الضريبية، بصحيفة دعوى تضمنت اعتراضها

على الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ، المشار إليه.

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة جوابية تضمنت ما ملخصه: أنه تم محاسبة المدعية بوعاء زكوي قدره (٣٣٨,٣٩٨,٢)؛ بناءً على ما تم التوصل إليه من معلومات وبيانات، والمتمثلة في مبيعات ضريبة القيمة المضافة والنشاطات التجارية ونقاط البيع وعدد العمالة؛ استناداً إلى ما ورد في المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١/٠٦/١٤٣٨هـ.

وفي يوم الأربعاء ٠٣/٠٤/١٤٤٢هـ، الموافق ١٨/١١/٢٠٢٠م، وفي تمام الساعة السابعة مساءً، الموعد الممدّد لنظر الدعوى، وبعد الاطلاع على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، المتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، تمت المناداة على الطرفين، فحضر (...) بصفته ممثلاً للمدعى عليها بموجب التفويض رقم (...) المرفقة نسخة منه في ملف الدعوى، في حين تخلّفت عن الحضور المدعية أو من يمثلها، ولم تبعث بعذر لتخلّفها عن الحضور رغم صحة تبليغها بموعد الجلسة من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية؛ مما تُعتبر معه أنها أهدرت حقها في الحضور والمرافعة. وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال ممثل المدعى عليها عما لديه حيال الدعوى فأجاب: قامت المدعى عليها بمحاسبة المدعية تقديراً لعام ١٤٣٩هـ؛ بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة، ووفقاً للمادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة لعام ١٤٣٨هـ، وأكتفي بالمذكرة المرفوعة على البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، وكذلك المذكرة المقدّمة في هذه الجلسة، وأتمسك بما ورد فيهما من دفع. وتم ضم مذكرة ممثل المدعى عليها الإلحاقية لملف الدعوى. عليه، تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (١٧/٢٨/٥٧٧) وتاريخ ١٤/٠٣/١٣٧٦هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١/٠٦/١٤٣٨هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (١/م) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

ومن حيث الشكل؛ فإنه لما كانت المدعية تهدف من إقامة دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها المؤرّخ في ٢٩/٠٢/١٤٤١هـ، بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ. وحيث يُعدّ هذا النزاع من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ وفقاً للبند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ. وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم لدى

الجهة مصدرة القرار خلال) ستين(يومًا من تاريخ التبُّلغ به؛ حيث نصت الفقرة (1) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، على أنه «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدّمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط. وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية، يكون الاعتراض مقبولًا إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة»، كما أنه مشروط بالتظلم أمام لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ التبُّلغ برفض الاعتراض أمام المدعى عليها، حيث تنص المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، على أنه «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يومًا من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبتّ في الاعتراض خلال (تسعين) يومًا من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يومًا دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مُضي مدة الـ (تسعين) يومًا دون البت فيه، القيام بأيّ مما يأتي:

١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مُضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية.

٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل».

وحيث إن الثابت من ملف الدعوى أن المدعية أبلغت بالقرار محل الاعتراض في تاريخ ١٤٤١/٠٢/٢٩هـ، واعترضت عليه مسبقًا ومن ذي صفة في تاريخ ١٤٠٠/٠٤/٢٨هـ، فأبلغت في تاريخ ١٤٤١/٠٥/٢٥هـ برفض اعتراضها أمام المدعى عليها، فتقدمت في تاريخ ١٤٤١/٠٦/١٢هـ، أمام الأمانة العامة للجان الضريبية بصيغة دعوى تضمنت اعتراضها على الربط الزكوي التقديري المشار إليه، فإن الدعوى بذلك تكون قد استوفت الشروط النظامية الخاصة بها من الناحية الشكلية المشار إليها، مما يتعيّن معه قبولها شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمّل الدائرة في أوراق القضية وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لتقديم ما لديهما، تبين للدائرة بأن الخلاف يكمن في أن المدعية ترى أن احتساب المدعى عليها لنسبة الربح (١٥٪) لأنشطة بيع المواد الغذائية، يُعدّ مخالفًا للواقع؛ لأن ربح أنشطة بيع المواد الغذائية بالجملة والتجزئة يتراوح ما بين (٣٪) إلى (٦٪) من المبيعات حسب المتعارف عليه، ولم يتم حسم المصروفات من مبلغ الوعاء الزكوي، ممّا أدى إلى ارتفاع مقدار الوعاء الزكوي، كما لم يتم مراعاة الركود الحالي في التجارة بالمملكة واختلاف الأرباح من مجال إلى آخر، في حين

ترى المدعى عليها أنها قامت بحاسبة المدعية بوعاء زكوي قدره (٢,٣٩٨,٣٣٨)؛ بناءً على ما تم التوصل إليه من معلومات وبيانات، والمتمثلة في مبيعات ضريبة القيمة المضافة والنشاطات التجارية ونقاط البيع وعدد العمالة؛ استنادًا إلى ما ورد في المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

وحيث إن احتساب الوعاء الزكوي يتم في الأساس، بناءً على إقرارات المدعي المقدّمة منه، ويلزمه أن يقدّم ما يؤيد تلك الإقرارات، من قوائم مالية ودفاتر وسجلات نظامية، وفي حال عدم تقديم تلك المستندات الثبوتية، فيحق للمدعى عليها محاسبته تقديرًا، وذلك عن طريق تجميع المعلومات التي توصلها إلى احتساب وعاء عادل، سواء كان من خلال ما يقدّمه المدعي من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال الفحص الميداني الذي تجريه المدعى عليها، أو من خلال أي معلومات تستقصيها من أطراف أخرى، أو من كل هذه المصادر مجتمعة.

وحيث نصت المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦٠/١٠هـ، والمتعلقة بتحديد وعاء الزكاة لمن لا يمسكون حسابات نظامية، على أنه:

«٥- يحق للهيئة محاسبة المكلفين بالأسلوب التقديري؛ من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية:

أ- عدم تقديم المكلف إقراره الزكوي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظامي.

ب- عدم مسك دفاتر وسجلات نظامية دقيقة داخل المملكة، تعكس حقيقة وواقع نشاط المكلف.

ج- مسك الدفاتر والسجلات بغير اللغة العربية، في حالة إخطار المكلف كتابيًا بترجمتها للعربية خلال مهلة تحددها الهيئة بما لا يتجاوز ثلاثة شهور، وعدم تقيده بذلك.

د- عدم التقيد بالشكل والنماذج والطريقة المطلوبة في دفاتر المكلف وسجلاته؛ وفقًا لما قضى به نظام الدفاتر التجارية.

هـ- عدم تمكّن المكلف من إثبات صحة المعلومات المدوّنة في إقراره بموجب مستندات ثبوتية.

و- إخفاء معلومات أساسية في الإقرار كإخفاء إيرادات، أو إدراج مصروفات غير حقيقية، أو تسجيل أصول لا تعود ملكيتها للمكلف.

٦- يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي، ما لم يُظهر إقرار المكلف وعاءً أكبر:

رأس المال العامل، ويتم تحديده بأيّ من الطُّرق الممكنة سواء من السجل التجاري، أو عقود الشركات ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيّد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك، فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال.

ب- الأرباح الصافية المحقّقة خلال العام، والتي يتم تقديرها بنسبة (10%) كحد أدنى من إجمالي الإيرادات...

٨- عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري، تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكّنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف، في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة، من خلال ما يقدّمه المكلف من دلائل وقرائن موثّقة، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أيّة معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى، مثل: حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها».

وحيث إن الثابت أن المدعية لم تقدّم للمدعى عليها رفق إقرارها لعام الخلاف، القوائم المالية المعتمّدة من محاسب قانوني مرخص، عليه قامت المدعى عليها -بناءً على ذلك- بإنفاذ حقّها الذي كفله النظام بمحاسبة المدعية تقديرياً، مما يتضح معه -والحال ما ذكر- صحة وسلامة إجراء المدعى عليها، وتوافقها مع أحكام الفقرات (0، 6، 8) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المشار إليها.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد الدراسة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

قبول دعوى المدعية (...) هوية وطنية رقم (...) مالكة مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...) شكلاً، ورفضها موضوعاً.

صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعى عليها، وحضورياً اعتبارياً بحق المدعية، وتُلي علناً في الجلسة، وحددت الدائرة يوم الإثنين 06/05/1442هـ، الموافق 21/12/2020م، موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأبي من أطراف الدعوى استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.